والسلام وعلي قول شيخ الاسلام اذا وضاه الفاسل بعد موته نقال
الله توضا بالغسل اولا محل نظر ولا يبعد فهم خصوصا اذا عولنا
علي سعة الفضل اه وقدم الوضوء علي الغسل لانه كالجزء منه واخر
التيمم عنهما لانه بدل عنهما وهو اي الوضوء من حيث مادته
اي هذه الحروف اعني حروف الوضوء تارة تكون بضم الواو
وتارة تكون بفتحها ولا يصح ان يقال وهو اي الوضوء بمعنى اسم
الالة لمنافاة قوله بضم الواو له استعمال الماء الخ مقصود به
تغيير الفعل مع قطع النظر عن المعنى اللغوي والشرعي فليس
مكررا مع قوله الاتي واما في الشرع الخ فتأمل وبفتحها ولا
خصوصية للوضوء بهذه بل هي جارية فيما كان علي وزن فعول
نحو طهور وسحور اسم لشيء الذي يتوضا به اي يهيئ للوضوء
لا كالبحر وهو اي لغة الخ والضياء من ظلمة الذنوب الخ كانه
ضمنه معنى الخلوص من ظلمة الذنوب او من ظلمة الامر الاعتباري
الذي يقوم باعضائه لانه ظلمة تزول بالوضوء فيصير حسنا
كما يشاهده بعض اهل البصائر الذنوب اي الصغائر
لانها التي تكفرها الوضوء افعال مخصوصة هذا التعريف
لا يشمل الترتيب فالاولى ان يزيد في التعريف علي وجه مخصوص
وهو الترتيب واجيب بان قوله افعال مخصوصة اي ذاتا او
صفة وهي تقديم بعضها علي بعض فيدخل الترتيب فيه
وهو تعبدي ام والمعتمد انه معقول المعنى لان الصلاة
مناجاة للرب تعالى فطلب التنظيف لاجلها وانما اختص
الراس بالمسح لستره غالبا فاكتفي فيه بادنى طهارة وخصت
الاعضاء الاربعة بذلك لانها محل اكتساب الخطايا اولان
ادم



ادم مشى الى الشجرة برجليه وتناول منها بيده واكل منها بفمه ومس
راسه ورقها والتعبدي افضل من معقول المعنى لان
الامتثال فيه اشد وعبارة حجر في الفتاوى الحديثية سئل
هل التعبدي افضل او معقول المعنى فاجاب قضية كلام
العز بن عبد السلام ان التعبدي افضل لانه لمحض الانقياد
بخلاف ما ظهرت علته فان ملابسه قد يفعله لاجل تحصيل
علته وفائدته مع وجوب الصلوات الخمس ليلة الاسرا
قبل الهجرة بسنة وقيل بستة عشر شهرا وفي موجبه
بكسر الجيم اي سببه اوجه لو قال اقوال لكان اولى
لان الاقوال للغير المجتهد والاوجه للمجتهد اجتهادا مذهبيا
والمعتمد ان موجبه الحدث والانقطاع شرط الصحة والقيام
الى الصلاة لفوريته وعليه يحمل كلام الشارح القيام الى
الصلاة ولو حكما ليدخل ما اذا دخل وقت الصلاة ولم يفعلها
ثالثها هما اي الحدث والقيام لنحو الصلاة ويشترط
مع ذلك الانقطاع فموجبه مجموع امرين الحدث بشرط
الانقطاع والقيام الى الصلاة فروضه هي اثنا عشر
في السليم ويزيد السلس ثلاثة اخر ففروض وضوء
السلس خمسة عشر وكذا الغسل بالجر بتقدير مضاف
محذوف اي وكذا شروط الغسل وبالرفع على انه مبتدا
خبره ما قبله وما مطلق مع ما عطف عليه خبر لاول
اي فشرطه ما مطلق الخ والغسل كذلك ما مطلق اي
عند عدم الاشتباه ومعرفة انه مطلق ولو ظنا هذا
انما هو شرط عند الاشتباه لا مطلقا فانه اذا لم يكن اشتباه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)